

الوسيط في المذهب

\$ فروع خمس .

الأول إذا وقعت نجاسة مائة في قلتين فالكل طاهر وإن كانت جامدة فالقول الجديد أنه لا يجوز الاعتراف إلا بعد التباعد عنها بقلتين .
والقول القديم وعليه فتوى الأكثرين أنه لا يجب التباعد عنها بقلتين